

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بلا إذنه ولا إذن القاضي فإنه يضمن بلا رجوع عليهما لأنه بالضمان تبين أنه دفع مال نفسه وأنه متبرع .

بحر .

وفيه نظر بل له الرجوع ما دام المدفوع قائما لو هلك لأنه هبة نهر .

أقول لا وجه لجعله هبة بل هو دفع مال يستحقه غير المدفوع إليه على ظن أنه يستحقه المدفوع إليه فينبغي الرجوع قائما أو مستهلكا كدفع الدين المظنون بخلاف مودع الابن فإنه مأمور بالحفظ .

رملی ملخصا ونحوه في شرح المقدسي ونقل ط نحوه عن البيري .

والحاصل أن الظاهر الرجوع مطلقا لا عدمه مطلقا ولا التفصيل .

قوله (وما قطع الخ) في الأشباه إذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله أو بعضه فما قطع لا يبقى دينا لهم على الوقف إذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير وفائده لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع اه .

قوله (قدر العمارة) أي القدر الذي يغلب على طنه الحاجة إليه .
حموي .

ويصرف الزيادة على ما شرط الواقف .

أشباه .

قوله (ولا غلة) أي والحال أنه لا غلة للأرض حين يحدث حدث .

قوله (فليحفظ الفرق الخ) قال في الأشباه فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة كل سنة والسكوت عنه فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء اه ط .

قوله (لو زاد المتولي دانا) صورته استأجر المتولي رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق وأجرة مثله درهم ضمن جميع الأجرة من ماله لأنه زاد في الأجر أكثر مما يتغابن فيه الناس فيصير مستأجرا لنفسه فإذا نقص الأجر من مال المسجد كان ضامنا .
بحر عن الخانية .

والدانق سدس الدرهم والمدار على ما لا يتغابن فيه أي ما لا يقبل الناس الغبن فيه إذا ما

دونه يسير لا يمكن الاحتراز عنه .

قوله (وفي شرحها) خبر مقدم وجملة قوله الشعائر الخ قصد بها لفظها مبتدأ مؤخر .

قوله (في وقف المصالح) أي فيما لو وقف على مصالح المسجد .

قوله (يعبر) من العبور بمعنى الدخول .

قوله (التي تقدم) أي على بقية المستحقين بعد العمارة الضرورية .

قوله (إمام وخطيب الخ) ظاهره أن جميع من ذكر يكون في قطعه ضرر بين وخصه في النهر بالخطيب فقط بشرط أن يتحد في البلد كمكة والمدينة ولم يوجد من يخطب حسبة بإذن الإمام اهـ .

وفيه نظر كما في الحموي .

قوله (مباشر) انظر ما المراد به .

قوله (وشاهد) قيل المراد به كاتب الغيبة المعروف بالنقطجي بعرف أهل الشام .

قوله (وشاد) هو الملازم للمسجد مثلاً لتفقد حاله من تنظيف ونحوه ط .

وقيل هو المسمى بالدعجي .